



٢٥
٤٥
٥

مصلحة الضرائب

تعليمات تفسيرية

رقم (١) للمادة (٤٩)

من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته

بخصوص المعاملة الضريبية لما يحصل عليه العامل الذي

يسري عليه قرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥

Handwritten signature and stamp

تنص الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (٧٨) من قانون التأمين الإجتماعي

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته على الآتي :

• واستثناء من الأحكام المتقدمة يمنح المريض بالدرن أو الجذام أو بمرض عقلي أو بأحد

الأمراض المزمنة تعويضاً يعادل أجره كاملاً طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته

استقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً .

وتحدد الأمراض المزمنة المشار إليها في الفقرة السابقة بقرار من وزير الصحة بالاتفاق

مع وزير القوى العاملة .

وقد صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ في شأن تحديد الأمراض

المزمنة التي يمنح عنها المريض إجازة استثنائية بأجر كامل أو يمنح عنها تعويضاً يعادل

أجره كاملاً طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته وقد نص في المادة (١) منه

على الآتي :

• يعمل بالجدول المرفق في شأن تحديد الأمراض المزمنة التي يمنح عنها المريض إجازة

استثنائية بأجر كامل أو يمنح عنها تعويضاً يعادل أجره كاملاً وذلك بالنسبة للعاملين

الخاضعين لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقانون التأمين

الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة لهما .

كما نص في المادة (٢) منه على الآتي :

• يشترط في الحالة المرضية التي يمنح العامل بسببها أجراً كاملاً طبقاً للمادة المشار إليها

بأن ياتي :

- أ - أن يكون المرض من بين الأمراض المزمنة الواردة في الجدول المرفق .
ب - أن يكون مانعاً من تأديته العمل .
ج - أن تكون الحالة قابلة للتحسن أو الشفاء .
وحيث أن الفقرة الأولى من المادة (١٣٦) من قانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - قد نصت على الآتي :
- "تعلى المعاشات وما يضاف إليها من إعانات وزيادات والتعويضات والمكافآت والتعويض الإضافي والمنح وروؤس أموال الاستبدال التي يستحق طبقاً لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بسائر أنواعها ."

لذلك فقد إنتهى رأي المصلحة إلى أن العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة والصادر له قرار من المجلس الطبي العام بوزارة الصحة والسكان بسريان قرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ على حالته لا يخضع جميع ما يتقاضاه من جهة عمله للضريبة باعتبار أن هذه المبالغ تعويضاً وبشرط عدم تواجدها هذا العامل بعمله وأما في حالة تواجده بالعمل خلال فترة سريان القرار المذكور فإن جميع ما يتقاضاه يخرج عن مفهوم التعويض ويصبح أجر مقابل عمل ويخضع للضريبة الموحدة على إيرادات المرتبات وما في حكمها .

وتوجه المصلحة النظر إلى مراعاة تنفيذ ما سبق بكل دقة .

رئيس

مصلحة الضرائب

محمد عبد الله
(جسفي إبراهيم حسنا)

الطبعة الأولى - الإدارة المركزية للحساب الآلي

www.incometax.gov.eg

ب - خ

١٩ / ١٢ / ٢٠١٩

د. محمد عبد الله

عبد الله

١٥١